





هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨هه على الصَّفحة ٥٧٣ بتاريْخ ١٦–١٠–١٨

## الديباجة

نحن عبدالله الثانى ابن الحسين ملك المملكة الاردنيــة الهاشميـة

بمقتضى المادة ( ٣١ ) مـن الدستــــور

وبناء على ما قـرره مجلـس الــوزراء بتاريــخ ۲/۹/۲۰۱۸

نأمر بوضع النظام الآتي :–

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) والفقرة (ج) من المادة ١٨ من قانون الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ا

يسمى هذا النظام (نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

أ– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:–

القانون ،قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

المرجُعُ المختُصُ :ُ الوَزيرُ أو رئيسٌ مجلَّس المفوضين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس أو الأمين لدى الجهة المرجعية التُنظيمية وحسب مُقْتَضُى الحال. القائم على النشاط الاقتصادي : المالك أو المدير أو أي شخص يمثل النشاط الاقتصادي في حضور إجراءات الرقابة والتفتيش.

ب – تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

تاريخ السريان ١٥–١٢–٢٠١٨ – المادة ٣

عِلْمِ الجهات المرجعية التنظيمية أن تراعي في اختيارها للمفـتش ما يلي :–

أ– أن يتناسب مؤهله العلمي مع طبيعة المّهام المكلف بها.

ب– أَن يكون قد تلقى التدريّب النظري والعملي اللازمين. ج– إن يمتلك الصفات والمهارات الشخصية المناسبة.

دً – أن يجيد المهارات الإدارية والسلوكية واللغوية ومهارات الحاسوب اللازمة للقيام بتنفيذ مهامه.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ٤

ووضع تصنيف فنى خاص بهم ضمن مستويات تحددها تتولى كل جهة مرجعية تنظيمية تحديد شروط ومؤهلات المفتشين بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية على ان تتضمن ما يلى :-

المؤهل العلمى المطلوب.

ب– الخبرة العملية في أعمال الرقابة والتفتيش.

ج – المهارات المعرفية والسلوكية والتقنية اللازمة للقيام بالرقابة والتفتيش.

د – الدورات التدريبية والاختبارات المطلوبة لكل مستوى.

هـ أعداد وطبيعة ودرجة صعوبة الزيارات التفتيشية لكل مستوى.

أى معايير أخرى خاصة بعمل الجهة المرجعية التنظيمية.

معايير تقييم المفتشين الدورية ونماذج هذا التقييم.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بما يلي: – أ – إدخال تصنيف فني ضمن الوصف الوظيفي إلخاص بالموظف الذِي تم تكليفه للعمل مفتشا، يتم من خلاله تحديد المعلومات المرتبطة بعمل الرقابة والتفتيش بما في ذلك المهام الأساسية ومؤشرات الأدَّاء.

. ب– تحديُد الصُلاحيات المُمنوحةٌ للمفتشُ والإجراءات التي يُحقُ له القيام بها. ج– عدم السماح للمفتش الجديد القيام بأي من أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش قبل تدريبه وتصنيفه.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸

على المفتش الالتزام بما يلى:–

أ– ممارسة مهامه وصلاحياتة المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يخدم أهداف وغايات التفتيش لدي الجهة المرجعية التنظيمية التى يمثلها.

ب– استخدام مهاراته المعرفية وخبراته وصلاحياته على الوجه الأمثل.

ج– التعاون مع النشاط الاقتصادى وتقديم المشورة له وبما ينسجم مع دوره الرقابى.

د– التعاون والعمل المشترك مع ّزملائه في الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل ّبها، والجهات المرجعية التنظيمية الأخرى و اللجان المشتركة وأى جهات ذات علاقة فيما يتعلّق بعمله.

هـ – الحفّاظ ُعلَّى سرية المعلومات المتّعلقة بالنشاط الاقتصادي التي يصل إليها علمه أو تُقدم اليه بحكم عمله. و– عدمٍ القيام بالتفتيشٍ على الأنشطة الاقتصادية التي تكون لهٍ او لزوجه او لأقاربه من الدرجة الأولى مصلحة شخصية في أي تعامل معها، أو في حال وجود أي تضارب محتمل في المصالح مَعَ هذه الأنشطة.

ز– عدم القيأم بإُجراء زياراتَّ تفتيشية خلافًا لأَحَّكام القانِون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه بما فى ذلك إجراء زيارات غير مُصرح بها بقصد الإضرار بمصلحة النشاط الاقتصادى بأي شكل من الأشكال.

ح – عدم تعطيل أعمال النشاط الاقتصادى أو إعاقتة اثناء الزيارة التفتيشية.

ط– الالتزام بالزى المناسب ووضع بطاقة التعريف الخاصة به بشكل واضح وظاهر .

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة ٧

أ– على الجهة المرجعية التنظيمية إصدار مدونة سلوك ملزمة تحكم ممارسة المغتشين لأعمالهم تتضمن إقرارهم بممارسة أعمالهم بكفاءة وفعالية وحياد ونزاهة، تحدد بموجبها المعايير المرتبطة بإجراءات التفتيش وفق تشريعاتها على أن تتضمن ما يلى.–

–ا منع المحسوبية أو المحاباة أو تقديم معاملة تفضيلية عند اتخاذ القرارات او ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالرقابة والتفتيش. –٢ منَّع تضارب المَصالح للمفتشين أثناء تنفيذهم الزيارات التفتيشية، وكيفية الإعلان عن أي تضارب أو وجود مصلحة خاصة قبل القيام

بأى من هذه الزيارات.

- "أَ ضبَّط التزاماَّتُ المفتشين أثناء عملهم وبعد الانتهاء منه خاصة ما يتعلق بالاطلاع والإفصاح عن معلومات متعلقة بالأنشطة الاقتصادية التي يتم التفتيش عليها.

–٤ عدم قبول ألَّهدايا أو المزايًّا من الأنشطة الاقتصادية التى يتم التفتيش عليها.

–ه تعامل المفتش مع القائمين على الأنشطة الاقتصادية وموظفيها بنزاهة وعدالة واحترام.

–٦ أي بيانات أخرى تتعلق بالجهة المرجعية التنظيمية.

ب– عَّلَى المِفتشِّين بعدِّ الاطلاع على مدونة السلوك الوظيفية التوقيع عليها قبل البدء بممارسة عملهم.

ج- تلتزم الجهة المُرجَعية التنظيميّة بتوُفير الوسائل اللازمة بما في ذلك الوسائلُ الالكترونية لاستقبال التظلمات والشكاوي من قبل القائمين على الأنشطة الاقتصادية بشأن أي مخالفات قد يرتكبها المَّفتش.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ٨

عِلى الجهة المرجعية التنظيمية تهيئة المتطلبات اللازمة لتمكين المفتش من القيام بتنفيذ مهامه وواجباته، بما في ذلك.– آ – وضَّع برنامج تدريب شامل للمفتشين شريطة أن يشمل برامج التدريب العامة والمتخصصة وبما يغطي الجوانب النظرية والعملية، وعلى أن يتضمن الاختبارات التي يتوجب على المفتش اجتيازها لاستكمال خطة التدريب الموضوعة له.

ب– تحديد الإجراءات التي يتوجبٌ على المفتش اتباعها والوثائق التي له أن يطلب الاطلاع عليها والنماذج التي يجب أن يملأها وتحديد النقاط القانونية التي له الحق في البحث عن مخالفتها وإصدارها ضمّن دليل مخصص للمفتشين.

ج– توفير وسائل مناسبة وآمنة لنقل المفتشين إلى المنشآت التي يتم التفتيش عليها تتناسب من حيث النوع والحجم مع الطبيعة الجغرافيةِ وبُعد المنشآت التِي يتم التفتيش عليها وأعداد المفتشين و فرقهم.

د – توفير أجهزة الحاسوب وأي أجهزة ومعدات لازمة لتمكين المفتشين من استخدام برامج التفتيش المحوسبة.

هـ – توفير بطاقة التعريف الخاصة بالمفتش، والتي يجب أن تتضمن اسم الجهة المرجعية التنظيمية التي يعمل لديها، واسم المفتش ومستوى تصنيفه وتخصصه، وأى معلومات أخرى ّضرورية.

و– توفير إُدوات وِمتطلبات السلامة العامة للمفتشين في أماكن عملهم وأثناء تنِقلهم وقيامهم بالزيارات التفتيشية على المنشآت. ز– توفير أدوات وأجهزة ومعدات الفحص والقياس وأخذ العينات اللازمة للمفتش أثناء الزيارة التفتيشية.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ٩

لا يجوز ربط تقييم المفتش الوظيفى أو الفنى أو الحوافز المقدمة له بعدد أو قيمة المخالفات التى يتم إصدارها استناداً لنتائج الزيارات التفتيشية التي يقوم بها.

تاریخ السریان ۱۰–۱۲–۲۰۱۸ - المادة ،ا

تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية وأنظمة الموظفين الخاصة فى الجهات المرجعية التنظيمية ومدونة السلوك الوظيفى على أى حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام.

تاریخ السریان ۱۵–۱۲–۲۰۱۸ – المادة اا

يصدر المرجع المختص لدى الجهات المرجعية التنظيمية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

11/9/1/11